

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/190  
17 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٢٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية] (A/54/L.47/Rev.1)

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية - ١٩٠/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحکام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٤٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٧/٣٥ المؤرخين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(١)</sup>، التي اعتمدت في لاهي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة<sup>(٢)</sup>، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(٣)</sup>، التي اعتمدتها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطبة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقد في ميدلين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسع لها أن تكون مجموعات مماثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو سوء استغلالها وأي عمل من أعمال التخريب التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم.

---

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٣) أنظر [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org)

(٤) A/54/436

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن:

٢ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(١)</sup>، وتدعى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تسهل تنفيذها:

٣ - ترحب باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية في لاهي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني للاتفاقية:

٤ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(٢)</sup>، وتدعى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها:

٥ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية ذات الصلة إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعاً لذلك:

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:

٧ - تثني على الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع الربط بين قواعد البيانات الموجودة ونظم تحديد الهوية، آخذة في الاعتبار النظام الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لتسهيل النقل الإلكتروني للمعلومات من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على بذل المزيد من الجهد في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاستطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتواхماً بها هذا القرار:

- ٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البد المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٨٤

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩